قرار محكمة النقض

رقم 7/07

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/25630

الحيازة غير المبررة للمخدرات والمواد المخدرة واستيرادها وتصديرها – خبرة – أثرها.

إن المحكمة المطعون في قرارها عندما أدانت الطاعن من أجل الجنح الجمركية المتمثلة في الحيازة غير المبررة للمخدرات والمواد المخدرة واستيرادها وتصديرها ومحاولة استيرادها وتصديرها بدون رخصة، وقضت عليه بالغرامة الواردة في منطوق قرارها بعد أن طبقت مقتضيات الفصل 279 مكرر من مدونة الجمارك، تكون قد طبقت الأساس التطبيق السليم على اعتبار أن المادة المحجوزة من الطاعن أجريت عليها خبرة وتبين أن المادة المخدرة هي مخدر الكوكايين، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (أ.ه) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/7/31 بواسطة دفاعه لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالجديدة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/7/22 في القضية ذات العدد 2019/2601/540، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل المشاركة في حيازة المخدرات وفي استيرادها وفي تصديرها وفي نقلها والمشاركة في ذلك والحيازة غير المبررة للمخدرات والمواد المخدرة واستيرادها وتصديرها ومحاولة تصديرها واستيرادها بدون رخصة أو تصريح بثمان (08) سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 50.000,00 درهم، وبإتلاف كمية المخدرات المحجوزة طبقا للقانون وبمصادرة المبالغ المالية المحجوزة لفائدة الخزينة العامة وبإرجاع الدراجة المائية بيضاء اللون من نوع (...) المسجلة تحت رقم (...) والمركب السياحي أصفر اللون المجهز بمحرك (...) والمسجل تحت رقم (...) لمن له الحق فيهما وبإرجاع جميع الوثائق المحجوزة لمن له الحق فيها وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك تضامنا مع الغير غرامة مالية نافذة قدرها 3.638.805.278,00 درهم مع الصائر تضامنا والإكراه في الأدنى وبمصادرة لفائدتها جميع وسائل النقل المحجوزة والوثائق الخاصة بها والزوارق المطاطية والهواتف المحمولة وباقي الأدوات الأخرى المحجوزة مع تعديله وذلك برفع عقوبة الحبس المحكوم بها عليه إلى عشر (10) سنوات حبسا نافذا مع الصائر والإجبار في الأدنى وبرفض طلبي إرجاع المحجوز والإذن بإبرام وكالة عدلية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض رفع وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (ب.ب) المحامي بهيئة الجديدة المقبول للترافع لدى محكمة النقض جاءت مستوفية الشروط المتطلبة في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من نقصان التعليل استنادا إلى مقتضيات المادة 594 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن العارض تقدم بدفوع شكلية بجلسة 2019/7/8 على أساسها التمس بطلان محضر الضابطة القضائية لكونه جاء خرقا لمقتضيات المادة 108 و751 من نفس القانون فالمادة المذكورة جاء فيها أنه يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها وبالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية سيتبين أن المكتب المركزي للأبحاث القضائية تجاوز هذا الحق الغير موكول له أصلا إلا بقيود وفي إطار القانون وبعد سلوك مسطرة خاصة أسند فيها الاختصاص إلى السيد الوكيل العام للملك بعد تقديمه ملتمسا كتابيا إلى السيد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف وبالرجوع إلى محضر الضبط المؤرخ في 2018/12/11 تحت عدد 94 و95 وباقي المحاضر سيتبين أن المكتب المركزي للأبحاث القضائية لجأ إلى تقنية تحديد الموقع دون استشارة من النيابة العامة المختصة ودون الحصول على أمر وفق الفقرة 3 من المادة 108 والتي حددت شروط خاصة في الحالات العادية وفي حالات الاستثناء، مما يجعل التحريات المنجزة بمقتضى المحاضر 94 و95 وما يليها باطلة في شكلها، ومحكمة الدرجة الثانية لم تناقش الدفع المذكور لا سلبا ولا إيجابا و لم تعلل قرار عدم قبولها مما يعرض القرار للنقض.

حيث إن المادة 108 من ق.م.ج تنص على منع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها ولا تنص على منع تحديد المواقع، والمحكمة المطعون في قرارها عندما ردت على ما أثاره الطاعن بالوسيلة بالقول: "وحيث إن باقي الدفوع المثارة لا تستند على أساس قانوني أو واقعي، ذلك أن محاضر الضابطة القضائية جاءت مستوفية لكافة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا وخاصة وأن المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة مخالفتها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إنه تبعا لذلك يكون الحكم المستأنف قد أجاب على جميع الدفوع بتفصيل وعلل ما قضى به بشأن كل دفع بما فيه الكفاية ... وجعل لما قضى به من رفض تلك الدفوعات أساسا من القانون خلافا لما ذهب إليه الدفاع، وبالتالي يتعين رد جميع الدفوعات المثارة لعدم ارتكازها على أساس قانوني"، لم تخرق مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية وتبقى الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض المتعلقة بالموضوع بفروعها بخصوص حيازة المخدرات واستيرادها والتصدير والنقل، ذلك أن الطاعن تمسك بكونه لم يحز بين يديه المخدرات موضوع الضبط حيازة مادية لكن المتابعة انصرفت في حدود ضيقة إلى رقابة العارض على تلك المخدرات ومباشرته سلطة التوجيه هاتفيا والإشراف في النقل دون العلم، ولأن الحيازة القانونية تقتضي بالضرورة ضبط كنه وجوهر المادة المخدرة لمباشرة سلطة المسك والحيازة والتصرف عليها، ومن خلال وقائع القضية وفي مجموع المحاضر فإن العارض لم يشاهد و لم يراقب و لم يعرف طبيعة المخدر ولا كميته والحيازة غير مستقرة لغياب العلم، كما أن جنحة الاستيراد لها شروط خاصة، ومن خلال وقائع القضية فالباخرة الكولومبية المعطوبة داخل المياه الإقليمية هي المسؤولة عن نقل وإدخال المخدرات وليس الطاعن الذي ليس هو المستورد لها ولا بمصدرها وأن نقل المخدرات لا يشكل تصديرا، وبالرجوع إلى المحاضر 94 و95 و1966 و1967 و1968 المنجزين على ذمة القضية سيلاحظ أن الاتصال المادي لإدراك حقيقة المخدر لم تتحقق لدى الطالب وأن النقل جاء عرضيا بعد وقوع عطب فني للباخرة الكولومبية والمخدر لا يستقيم واعتباره مادة مخدرة وفق الجدول الملحق بظهير 1974 لأنه مادة مركزة غير قابلة للاستهلاك. والقرار لما أدان العارض بالرغم من ذلك جاء منعدم التعليل ووجب نقضه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث لما كان للمحكمة الزجرية حق تقدير حقيقة الوقائع وتقييم حجج الإثبات المعروضة عليها.

ولما كان المقرر بمقتضى الفصل 2 من ظهير 1974/5/21 على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و50.000 درهم كل من استورد أو أنتج أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات"، فإن المحكمة عندما انتهت إلى إدانة الطاعن من أجل حيازة المخدرات المعبر عنها قانونا بالمسك وإن لم يضع الطاعن يده على المخدرات و لم يحزها حيازة مادية، فإنه يبقى حائزا لها حكما كما أدانته من أجل استيرادها ونقلها والمشاركة في ذلك والحيازة غير المبررة للمخدرات والمواد المخدرة واستيرادها وتصديرها ومحاولة تصديرها واستيرادها بدون رخصة أو تصريح انطلاقا من وقائع النازلة وتصريحاته التمهيدية المفصلة التي أوضح من خلالها عن كافة العمليات التهريبية للمخدرات التي قام بها منذ سنة 1974 وذلك بتشجيع من صهره (م.أ) بعد ذلك استقل عنه وشرع في ممارسة

نشاطه منفردا بعد أن جهز لهذا النشاط ثلاث قوارب مطاطية بمحركاتها يستعملها في تهريب المخدرات إلى عرض البحر حيث يسلمها لقوارب من نوع (F) تتولى إيصالها وتصديرها للضفة الأوروبية وذلك خلال الفترة من 2006 إلى 2010 بعدها تعرف على باقي المتهمين أعضاء الشبكة بما فيهم (م.ح.إ) الذي كان يعمل بكوكبة الدراجتين بالدرك الملكي بالطريق السيار بمدخل مولاي بوسلهام والملازم الكلونيل بالبحرية الملكية (ح.ع.م) الذي تعرف عليه سنة 2015 كان يسهل عليه كل العمليات التهريبية بالمجال البحري، وفي غضون شهر نونبر 2018 وباتصال من المسميين (أ.ف) و(ع.س.ق) أخبراه بعملية تتعلق بمخدر الكوكايين أحضرته باخرة كولومبية تعطلت قبالة المياه الإقليمية لمدينة الداخلة اتصلا بشركائهم بلاس بالماس من أجل إرسال زوارق لتهريب البضاعة إلى الأراضي الإسبانية والطاعن عمل رفقة أعضاء شبكته كل حسب مهمته على التقاط البضاعة المستوردة من كولومبيا – مخدر الكوكايين بسواحل الداخلة وإحضارها إلى سواحل الجديدة بالقرب من منطقة بونعايم ومن ثم تدخل فريق على متن زوارق مطاطية أحضرها عناصر من شبكته على متن شاحنة (...) وتم إخراج المادة المخدرة وشحنها عبر الشاحنة المذكورة مع شحنة الخضر نحو مدينة طنجة وهي العملية التي باءت بالفشل وتم حجز المخدرات بضواحي البئر الجديد على الطريق السيار، بذلك تكون المحكمة قد أبرزت عناصر الجنح التي أدانت من أجلها الطاعن وكونت قناعتها بإدانته، مما ذكر فجاء قرارها مؤسسا ومعللا ويبقى ما جاء بالوسيلة غير مؤسس.

في شأن الفرع الأخير من وسيلة النقض بخصوص مطالب إدارة الجمارك، ذلك أن الأساس الذي اعتمدته الإدارة في ملتمساتها المؤرخة في 2018/12/1 غير نظامية بدليل محضر ضبط المادة المحجوزة 1004 كلغ هو 66 %، وبالتالي فمصادقة محكمة الدرجة الثانية على المطالب المذيلة لفائدة إدارة الجمارك يجعلها غير مستقيمة بالأساس ويتعين ردها.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها عندما أدانت الطاعن من أجل الجنح الجمركية المتمثلة في الحيازة غير المبررة للمخدرات والمواد المخدرة واستيرادها وتصديرها ومحاولة استيرادها وتصديرها بدون رخصة وقضت عليه بالغرامة الواردة في منطوق قرارها بعد أن طبقت مقتضيات الفصل 279 مكرر من مدونة الجمارك الذي ينص على أنه يعاقب على الجنح من الطبقة الأولى:

"1– بالحبس.....

2– بالغرامة تعادل 3 مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

3– بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش."، تكون قد طبقت الأساس التطبيق السليم على اعتبار أن المادة المحجوزة من الطاعن أجريت عليها خبرة وتبين أن المادة المخدرة هي مخدر الكوكايين وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (أ.ه) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2019/7/22 في القضية ذات العدد 2019/540.

وحكمت عليه بالمصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: لطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض